بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الفقهية الثالثة
لمصرف أبو ظبي الإسلامي
التمويل بالمشاركة
الآليات العملية لتطويره

بحث
"المشاركة المتغيرة"
صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل

إعداد
د / محمد البلتاجي
نائب المدير العام للرقابة علي المعاملات الإسلامية
بنك مصر

"المشاركة المتغيرة"
صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل

تمهيد :

من أهم استخدامات الأموال في البنوك التجارية القروض والسلفيات التي يقدمها البنك لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً.

أما المصارف الإسلامية فيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية ، حرفية.
ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.

وفى ضوء ابتكار منتجات جديدة للبنوك الإسلامية بما يلبى احتياجات المتعاملين مع قطاع الشركات ، نقدم اقتراح صيغة تمويلية تطبيقية باستخدام عقد "المشاركة المتغيرة" .

المحور الأول : مفهوم المشاركة المتغيرة .

المحور الثاني : الضوابط الشرعية للمشاركة المتغيرة .

المحور الثالث : آلية تطبيق المشاركة المتغيرة في المصارف الإسلامية .

المحور الرابع : مجالات استخدام المشاركة المتغيرة في التمويل .

المحور الخامس : محددات استخدام المشاركة المتغيرة في التمويل .

المحور الأول

مفهوم المشاركة المتغيرة

مفهوم المشاركة المتغيرة :

تحتاج الكثير من الشركات إلي سيولة نقدية لتمويل مصروفاتها الجارية من شراء مواد خام ومستلزمات التشغيل بالإضافة إلي دفع رواتب العاملين ، وتلجأ الشركات عادة إلي البنوك التقليدية للحصول علي قرض بفائدة أو إستخدام الحساب الجاري المدين والذي يعتمد أيضا علي أسعار الفائدة ، وإلي وقت قريب لم تكن المصارف الإسلامية قد أوجدت بديل لتمويل السيولة النقدية للمتعاملين .

وقد استخدمت بعض المصارف صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات والتي تعتمد علي تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجه ، ثم يتم إحتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي ووفق النتائج الفعلية وذلك علي النحو التالي .

إجراءات تطبيق المشاركة المتغيرة بالمصارف الإسلامية:

يتم تمويل العميل بالمشاركة المتغيرة وفق الإجراءات التالية :

١. يقوم العميل بالتقدم للمصرف بطلب لتمويل مشروع معين ويرغب في قيام المصرف بتوفير السيولة النقدية الازمة للمشروع ، علي أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوي للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوب وتوقيت الإحتياج إلية .

٢. يقوم المصرف بتقييم جدوي المشروع المطلوب المشاركة فيه ، وفي حالة الموافقة عليه يقوم المصرف بدفع السيولة النقدية المطلوبة وفق التواريخ المحددة والتي قد تتغير وفق الإنفاق الفعلي للمشروع ، ومن هنا جاءت تسمية مشاركة متغيرة .

٣. يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشاركة وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوي المشروع.

٤. يتم بعد ذلك إستخراج النتائج الفعلية للمشروع عن طريق محاسب قانوني محايد للطرفين لاستخراج نتائج النشاط وتحديد نسبة أرباح المشروع عن تلك المدة ، ويقوم المصرف بأخذ حصته من الأرباح وفق المبالغ التي قام بدفعها والمدة التي استفاد منها المشروع وذلك وفق المعادلة التالية :

العائد من تمويل المشروع = المبلغ المستخدم في التمويل **x** المدة الفعلية للتمويل **x** نسبة أرباح المشروع الفعلية والمستخرجة من القوائم المالية آخر المدة .

المحور الثاني

الضوابط الشرعية للمشاركة المتغيرة

الضوابط الشرعية للمشاركة:

قرر مؤتمر المصارف الإسلامية بدبي أن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما ، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة وذلك وفق القاعدة الشرعية "**الغنم بالغرم** " أي الربح (الغنم) مقابل الخسارة (الغرم) ، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها مقابل العمل (الجهد) على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال ، ولقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من فقه الشركات والتي تضبط التمويل بالمشاركة وهي :-

١. أن يكون رأس المال من النقود وأن يكون معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه ، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عينا علي أن يتم تقويمه بالنقد.
٢. لا يشترط تساوي رأس مال كل من البنك والشريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص وفقا لمقدرة كل منهما .
٣. يتم توزيع الأرباح بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد ، بحيث تحدد حصة من الربح مقابل العمل وحصة مقابل رأس المال.
٤. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
٥. التأكد من سلامة تطبيق المشاركة من الناحية المحاسبية .
٦. إعداد برنامج آلي لاحتساب وتوزيع الأرباح من قبل الشريك المدير وفقاً لمتطلبات المشاركة وشروطها.
٧. استخدامها لتمويل عناصر رأس المال العامل .
٨. متابعة التأكد من مجال الاستخدام .

المحور الثالث

آلية تطبيق المشاركة المتغيرة في المصارف الإسلامية

يتم تنفيذ المشـــاركة المتغـيرة وفق الخطوات التالية :

١. يتقدم العميل بطلب للبنك يحدد فيه مقدار التمويل الذى يتوقع أن يحتاجه لتغطية متطلبات تمويل رأس المال العامل فى نشاط قائم مشروع .

٢. يرفق العميل مع طلبه دراسة جدوى توضح حجم الأموال المستثمرة ومقدار التمويل المطلوب ومواعيد الاحتياج لهذا التمويل(جدول التدفقات النقدية) ونسبة الربح السنوى المتوقع تحقيقه على رأس المال المستثمر .

٣. يتم دراسة طلب العميل وفى حالة الموافقة عليه يتم توقيع عقد مشاركة متغيرة بين البنك والعميل يحدد فيه مقدار رأس مال المشاركة وحصة كل من العميل والبنك فى رأس مال المشاركة و حصة كل منهما فى الربح ومدة المشاركة .

٤. يتم فتح حساب مشاركة فى البنك يتم السحب منه وفقا للاحتياج الفعلى للتمويل.

٥. حصة العميل فى المشاركة تمثل صافى حقوق ملكية الشركاء وفقا لم هو مثبت فى المركز المالى للنشاط كما فى / / ٢٠م والمعتمد من محاسب قانونى خارجى .

٦. يودع الشريك فى حساب المشاركة الايرادات المحققة من نشاط المشاركة أولا بأول ويسحب احتياجاته من التمويل من نفس الحساب.

٧. يتم احتساب ربح البنك على حصته فى التمويل بطريقة النمر حسب مبالغ وتواريخ كل سحب وبنسبة الربح المتوقعة الواردة بدراسة الجدوى .

٨. يتم تصفية المشاركة فى نهاية مدتها ويتم توزيع الأرباح حسب النتائج الفعلية وبالنسب المتفق عليها فى عقد المشاركة ، وفى حالة زيادة الأرباح الفعلية عن الربح المتوقع – حسبما ورد بدراسة الجدوى - يعد الفرق حافزا تشجيعيا للعميل الشريك مقابل حسن إدارته لعملية المشاركة.

٩. فى حالة تحقق خسارة يتحمل كل طرف حصته منها (العميل والبنك) بقدر حصته فى رأس مال المشاركة (بشرط أن يثبت العميل الشريك أن الخسارة تحققت لأسباب ليس له دخل فى حدوثها وأنه التزم بكل شروط وأحكام عقد المشاركة ولم يقصر فى إدارة عملية المشاركة).. أما الخسارة الناتجة

عن إهمال وتقصير الشريك فيتحملها الشريك ويعوض البنك عن أية أضرار أو خسائر لحقت به بسبب هذه الخسارة.

١٠. فى حالة رغبة العميل فى تجديد التمويل يتقدم العميل بطلب للبنك لتمديد العقد فترة أخرى .

١١. إذا تأخر العميل – المماطل- فى سداد مستحقات البنك عن عملية المشاركة يلتزم بدفع ... % إضافية من المبلغ المتأخر تصرف فى أوجه الخير .

١٢. ما يتم أخذه من ضمانات من العميل ليس لجبر الخسائر المحققة أو تراجع الأرباح الفعلية عن المتوقعة ولكن مقابل تعدى وتقصير العميل ومخالفته لشروط عقد المشاركة.

المحور الرابع

مجالات استخدام المشاركة المتغيرة في التمويل

يمكن القول بصفة عامة أن المشاركة المتغيرة تصلح لكافة قطاعات الأنشطة الاقتصادية وخاصة الانتاجية منها مثل المصانع والتي تحتاج إلي سيولة نقدية ، طالما أثبتت الدراسة الائتمانية جدوي المشروع وأمكن قياس الأرباح المتوقعة من المشروع .

القطاعات التي يمكن تمويلها من خلال صيغة " المشاركة المتغيرة ":

١. القطاع الصناعي: يعد القطاع الصناعي من أهم القطاعات التي يمكن لها الاستفادة من تمويل رأس المال العامل من خلال المشاركة ، وذلك لتوفير السيولة النقدية لشراء الخامات ومستلزمات الماكينات ودفع الرواتب للعاملين .

٢. القطاع العقاري : حيث يتم تمويل عملية إنشاء الوحدات السكنية ثم بيعها بعد ذلك وفق دراسة جدوي المشروع .

٣. القطاع الزراعي : ويتم ذلك من خلال توفير السيولة لشراء البذور والسماد وسداد تكلفة الأيدي العاملة .

المحور الخامس

محددات استخدام المشاركة المتغيرة في التمويل

محددات استخدام المشاركة المتغيرة في تمويل القطاعات الاقتصادية :

١. قصر التعامل على الشركات التى ذات الشكل القانونى المعتمد والتى تتمتع بنظام مالى سليم وتعتمد على محاسب قانونى خارجى فى اعتماد مراكزها المالية.

٢. عدم تأخر المحاسب القانونى فى اعتماد القوائم المالية حتى يتم التوزيع النهائى للأرباح حيث ينبغى حسم مبلغ رأس المال المستثمر وصافى الربح لإمكانية احتساب العائد الفعلى واحتساب الوزن النسبى لحصة البنك فى المشاركة مقارنة بحصة العميل .

٣. ضرورة تحقيق أرباح فى آخر ثلاث سنوات وأن تكون معدلات العائد على الاستثمار ضعف العائد المتوقع .